إنّ هذا الكتاب 'تحفة المحدثين والغافلين' من مؤلفَات الشيخ العلامة مفتى المالكية: عبد السلام بن محمد الأبدوي النيجيري- المتوفى عام ١٣٤٠ (هجري (موافق عام ١٩٢٠/ ميلاد

:طبع على نفقة
العلامة الشيخ مرتضى بن أبى بكر عام ١٤٠٣هـ
(١٩٨٢م)

القائم بعملية الحفظ الرقمي: وزير بن مرتضى بن أبي بكر غاتا
(١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م)

wazeerr@gmail.com



تحفة المحدثين والغافلين

تأليف

الشيخ العلاّمة العارف بالله مفتى المالكية : عبد السلام بن محمد
الأبدوى النجيرىّ ، المتوفى عام ١٣٤٠ من الهجرة

طبع على نفقة
الحاج مرتضى بن أبى بكر
المعروف بابن معلم
ص ب ٣٧٥٧ – مبو – أبادن –
نيجيريا

الطبعـــة الأولى

١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبى وشركاه - خلفاء

تحفة المحدثين والغافلين

تأليف

الشيخ العلاّمة العارف بالله مفتى المالكية : عبد السلام بن محمد
الأبدوى النجيرىّ ، المتوفى عام ١٣٤٠ من الهجرة

طبع على نفقة
الحاج مرتضى بن أبى بكر
المعروف بابن معلم
ص ب ٣٧٥٧– مبو – أبادن –
نيجيريا

الطبعـــة الأولى

١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبى وشركاه – خلفاء

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الخلق ، وعلى آله وصحبه أولى التقوى والمغفرة . وبعد :

فيقول العبد الحقير الذليل ، المشفق من سوء كسبه ، المسترضى ربه الواحد ، مرتضى بن أبي بكر بن محمد بن حسن :

هـذا كتاب « تحفة المحدثين والغافلين » لمؤلفه الشيخ « عبد السلام ابن محمد بن حسن » الملقب بـ« معلم فوق الغار » فى مدينة أبادن – نيجيريا – ألفيته فى قاعة التدريس ، يعمل به بعض تلاميذ الشيخ ، وكثر الإقبال عليه والاشتغال به ، فاعتنيت به معتزماً على تدوينه وتحسينه وترصيعه حسب المستطاع ، رجاء تعميم نفعه ، لما فيه مما ينقع غلة الصادى ، ويذهب عطشهم للعلم .

والله المسئول أن ينفعنا وإياك بما علّمنا ، ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وهو يهدى من يشاء إلى إصابة اليقين .

أثاب الله المؤلف ، وضاعف له الأجور ، فلكلّ مجتهد نصيب ، وأدخله الله أوسع رحمته ، ومشايخه ، وأقاربه ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحقّ .

اللهمّ ارحم أمّة محمد صلى الله عليه وسلم

اللهمّ أصلح أمّة محمد صلى الله عليه وسلم .

اللهمّ فرّج عن أمّة محمد صلى الله عليه وسلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله وحده . آمين .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

قال العبد الفقير ، المضطر لرحمة ربه ، المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى : عبد السلام بن محمد بن الحسن المعروف بمعلم فوق الغار - الأبدوى - التجيرى :

الحمد لله الذى أمر عباده بالإيمان والإسـلام ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

ورضى الله تعالى عن السادات التابعين ، والعلماء العاملين ، والأئمة الأربعة المجتهدين ، ومقلديهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا كتاب نبهت به المحدثين والغافلين ، وسميته « تحفة المحدثين والغافلين » ورتبته على عشرين فصل .

وإلى الله العظيم أرغب أن يجعله لوجهه الكريم مصروفا ، وعلى النفع به موقوفاً ، ليكون لى حجة يوم الدين ، آمين .

الفصل الأول

في مايجب لله ، وما يستحيل ، وما يجوز فى حقه تعالى

أما مايجب فى حقه تعالى فعشرون صفة وهى : الوجود ، والقدم ، والبقاء ، ومخالفته تعالى للحوادث ، والقيام بالنفس ، والوحدانية ، والقدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، وكونه تعالى قادراً ، ومريداً ، وعالماً ، وحيا ، وسميعاً ، وبصيراً ، ومتكلماً .

عشرون صفة واجبة لله تعالى : والمستحيل كذلك أيضا ، وهى : العدم ، والحدوث ، وطروء العدم ، والمماثلة للحوادث ، والإفتقار إلى المحل والمخصص ، والشريك فى الملك ، والعجز ، والإكراه ، والجهل ، والموت ، وكونه تعالى عاجزاً ، وجاهلا ، وميتاً ، والصمم ، والعمى ، والبكم ، وكونه تعالى أصم ، وأعمى ، وأبكم .

والجائز فى حقه تعالى : فعل كل ممكن أو تركه .

الفصل الثانى

فيما يجب فى حق الرسل ، وما يستحيل عليهم ، وما يجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام .

وأما مايجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فالصدق والأمانة ، وتبليغ الرسالة .

وأما ما يستحيل فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ف: الكذب ، والخيانة ، وعدم تبليغ الرسالة .

ويجب الإيمان بالملائكة ، والكتب السماوية ، والرسل ، اليوم الآخر .

وضدها : عدم الإيمان بالملائكة ، والكتب السماوية ، والرسل ، واليوم الآخر والله تعالى أعلم :

الفصل الثالث

فى وجوب التصديق بما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والمرسلين ، وكل ماجاء به حق ، كالموت عند انتهاء الأجل ، وسؤال منكر ونكير ، وعذاب القبر ونعيمه وبعث الأموات ، وجمع الناس فى مكان واحد ، وآيتاء الكتب ، ووزن الأعمال ، والحساب ، والصراط ، والكوثر ، والنار ، ودوام النار مع أهلها ، والجنة ، ودوام الجنة مع أهلها ، وأن رؤية المؤمنين له تعالى فى الآخرة حقيقة .

وهذه عقيدة أهل الإيمان التي يجب اعتقادها كما جاء بها الأنبياء والنبي عليه وعليهم أجمعين الصلاة والسلام .

الفصل الرابع

في صفة : الاستجمار ، والاستنجاء

وصفة الاستجمار بعد أن يستبرئ بالسلت والنثر ، والنثر : أن يأخذ ذكره بيساره السبابة والإبهام ، ثم يجذبه إلى الحشفة جذباً رقيقاً ، ثم يستجمر بثلاثة أحجار أو غيره : وأن يكون يابساً ، طاهراً ، غير مؤذ ، ولا محترم .

وصفته في الغائط كذلك ، غير نثر وجذب .

وصفة الاستنجاء : أن يبدأ بعد غسل يده اليسرى ، لئلا يلاقي النجاسة وهي جافة ، فيبقى عليها رائحة نجاسة ، فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط على جهة الاستحباب ، لئلا تتنجس يده إذا مس مخرج الغائط ، ويغسلها باليد ، ويصب الماء عليه ، ويسترخي قليلا ، ويجيد عرك ذلك بيده حتى تنظف ، وليس عليه غسل ما بطن ، ولا يستنجي من ريح ، ثم يحك اليسرى بالأرض ويغسلها مع الحك ليزيل عنها أثر النجاستين ، فإن لم تزل فإنه يعفى عنه .

وأما قضاء الحاجة بنفسه : أن يذكر الله عند إرادة الدخول ، قبل الوصول إلى موضع الأذى ، يقول : « بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبُث والخبائث » ويقول بعد الخروج منه : « غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » وغيره ، ولا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم ، والدرهم ، ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى ، وأن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، واليمنى في الخروج ، وأن يديم الستر حتى يدنو من الأرض ، وأن يعتمد على رجله اليسرى ، وأن يفرج بين فخذيه ، وأن يجتنب الموضع الصلب ، والماء الدائم ، وأن يغطي رأسه ، وأن لا يتكلم إلا لمهم ، كخوف فوات نفس أو مال ، وأن يتقي الريح والجحر ومواضع جلوس الناس في الشمس وفي الظل صيفا وطرقاتهم التي يمشون فيها وحيث يتحدثون ، وكذا

موارد الماء ، وأن يستتر بشجرة أو غيرها مما يستر عن أعين الناس ، وقيل هو واجب ، وأن يبعد عن مسامعهم مايخرج منه إذا كان فى الفضاء ، وإن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان فى الفضاء ، ولم يكن فيه ساتر . وإن كان فيه ساتر ففى منعه قولان ، المختار منها : المنع ، والله تعالى أعلم .

الفَصْلُ الخَامِسُ

فى مايجب منه الغسل ، وصفته ، وفرائضه ، وسننه ومندوباته

الجنابة تحصل بخروج المنى بلذة معتادة فى نوم أو يقظة ، بجماع أوغيره ، بالتقاء الحشفة مع الفرج ، ومن رأى فى منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه منى فلا شىء عليه ، ومن وجد فى نومه منياً يابساً ولا يدرى متى أصابه ، اغتسل وأعاد ماصلى من آخر نومة نامها .

وخروج المذى يوجب غسل الذكر كله .

وأما الحيض ، فأكثره فى حق المبتدأة خمسة عشر يوماً ، وللمعتادة عادتها ، فإن تمادى بها الدم زادت ثلاث أيام ، مالم تجاوز خمسة عشر يوما .

وأما دم الحيض ، أو الاستحاضة ، أو النفاس ، فيجب الغسل بإنقطاعه ، والنفاس كالحيض فى منعه ، وأكثره ستون يوما ، فإذا انقطع الدم قبلها ولو فى يوم الولادة اغتسلت وصلت ، فإذا عاودها الدم ، فإن كان بينهما خمسة عشر يومافأكثر ، كان الثانى حيضا ، وإلا ضم إلى الأولى ، وكان من تمام الغسل ، والجنب ممنوع من قبل الشرع من دخول المسجد ، وقراءة القرآن إلا الآية ونحوها لتعوذ ونحوه ، كما لو سئل عن حكم من الأحكام فاستدل عليه بآية من القرآن ، ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتى زوجته حتى تعد الآلة ، إلا أن يحتلم فلا شىء عليه .

وللطهر علامتان : الجفوف ، وهو أن تدخل المرأة خرقة فى فرجها فتخرج جافة ليس عليها شىء من الدم ، والقصة البيضاء ، وهو ماء أبيض رقيق يأتى فى آخر الحيض كماء القصة ، وهى الجير . والقصة أبلغ للمعتادة ، فإذا رأت

الجفوف أولا ، انتظرت القصة لآخر الوقت المختار ، وأما المبتدأة فلا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولا .

وعلى المرأة أن تنظر طهرها عند النوم ، وعند صلاة الصبح .

وأما الماء الذى يجوز منه الوضوء والغسل وغيرهما : هو الذى لم يتغير لونه وطعمه وريحه بما يفارقه غالباً كزيت وغيره ، إلا الماء المتغير بطول مكث ، أو بما يولد كالطحلب ، فإنه لا يضر ، ويستعمل أيضا فى العادات . وأما الذى يتغير بطاهر ، فإنه يستعمل فى العادات دون العبادات ، وأما الذى يتغير بنجس فلا يستعمل فى شىء من العادات والعبادات .

وأما صفة الغسل ف: أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، فإن شاء غسل رجليه ، وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله . ثم يغمس يديه فى الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً ، فيخلل بهما أصول شعر رأسه . ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات ، غاسلا له بهن . وتفعل ذلك المرأة ، وليس عليها حل عقاصها .

ثم يفيض المـــاء على شقه الأيمن ، ثم على شقه الأيسر ، ويتدلك بيديه ، بأثر صب الماء حتى يعم جسده ، وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ، ، ويتابع عمق سرته ، وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته ، وتحت جناحيه ، وبين إليتيه ورفغيه ، وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ، وأسارير جبهته ، وما غار من ظاهر أجفانه وما تحت مارنه ، ويغسل رجليه آخر ذلك : يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ، وتمام وضوئه إلى آخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره فى تدليكه بباطن كفه ، فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره : أعاد الوضوء ، وإن مسه فى ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه ، فليمر بعد ذلك يديه على مواضع الوضوء بالماء . والله تعالى أعلم .

وأما فرائضه فأربعة : أولها : النية عند الشروع ، وهو أن ينوى فرض الغسل ، واستباحة الممنوع ، أو رفع الحدث الأكبر ، وثانيها : الفور ، وهو أن يأتى بالغسل فى فور واحد ، وثالثها الدلك ، وهو مس الأعضاء بعد صب الماء عليها ، حتى يتحقق وصول الماء لبشرته . ورابعها : تعميم جميع الجسد بالماء .

بحيث لا يترك شيئا منه . ويجب عليه أن يتعهد ما غار من جسده ، فيتعهد أذنيه بأن يأخذ الماء فى كفه ويغسلها . ولا يصب الماء فيها ، لما فى ذلك من الضرر ، ويتعهد إبْطيه ، ومرفقيه ، وسرته .

وسننه خمسة : أولها غسل اليدين إلى الكوعين كالوضوء ، وثانيها المضمضة ، وثالثها غسل الاستنشاق ، ورابعها الاستنثار ، وخامسها غسل صماخ الأذن ، وهى الثقبة الداخلة فى الرأس . وأما الأذن . فيجب غسل ظاهرها ، وباطنها .

وفضائله سبعة : أولها البداية بغسل النجاسة ، وثانيها الذكر ، فينوى عنده ، وثالثها غسل أعضاء الوضوء مرة . ورابعها أعلى جسده ، وخامسها : تثليث غسل الرأس ، وسادسها : تقديم شق جسده الأيمن على الأيسر ، وسابعها : تقليل الماء على الأعضاء .

ومن نسى لمعة أو عضواً من غسله بادر إلى غسله حين تذكره ، وأعاد ما صلى قبله ، وإن أخره بعد ذكره بطل غسله . فإن كان فى أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزأه . والله تعالى أعلم .

الفصل السادس

فى صفة الوضوء وفرائضه وسننه ومندوباته وما ينقضه

صفته : أن يجلس فى محل طاهر . ويجعل إناءه عن يمينه إن كان مفتوحا ، ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم . ويغسل يديه قبل إدخالهما فى الإناء بنية السنة قبل ثلاث ، ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق . ويخلل أصابعها ، ثم اليسرى كذلك ، ثم يمسح رأسه ، وتمسح المرأة على شعرها . ولا تمسح على حائل ولا تنقض ضفيرها ، ثم يمسح أذنيه : ظاهرهما وباطنهما . ثم يغسل رجليه وما لا يكاد يدخله الماء بسرعة من شقوق وغيرها ، فليبالغ مع صب الماء . والله تعالى أعلم .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع طرفه إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، فيدخل من أيها شاء » [رواه النسائى وابن ماجه والحاكم] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

وقد استحب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء : اللهم اجعلني من «التوابين واجعلني من المتطهرين» والله تعالى أعلم [١] .

وفرائضه سبعة : النية عند غسل الوجه ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والفور ، والتدليك . فهذه سبعة . لكن يجب عليك في غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك إن كان خفيفا تظهر البشرة تحته ، وإن كان كثيفا فلا يجب عليك تخليلها ، وكذلك يجب عليك في غسل يديك أن تخلل أصابعك [على المشهور] .

وسننه ثمانية : غسل اليدين أولا إلى الكوعين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، ورد مسح الرأس ، ومسح الأذنين : ظاهرهما وباطنهما ، وتجديد الماء لهما ، وترتيب فرائضه .

وفضائله سبعة : التسمية ، والموضع الطاهر ، وقلة الماء بلا حد ، ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً ، والغسلة الثانية والثالثة إذا أوعبت الأولى ، والبدأ بمقدم الرأس ، والسواك ، والله أعلم .

ونواقضه : البول ، والغائط ، والريح ، والمذي ، والودي ، والنوم الثقيل ، والإغماء ، والسكر ، والجنون ، ولمس المرأة إن قصد اللذة أو وجدها ، ومس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع .

ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء ، إلا أن يكون موسوسا فلا شيء عليه ، ويجب عليه غسل الذكر كله من المذي ، ولا يغسل الأنثيين ، ولا يحل لغير المتوضي صلاة ولا طواف ولا مس نسخة القرآن العظيم ، ولا جلدها ، لا بيد ولا بعود ونحوه ، إلا الجزء منها للتعلم فيه ، ولا مس لوح القرآن العظيم على غير الوضوء ، إلا لمتعلم فيه ، ولا معلم يصححه ، والصبي في مس القرآن كالكبير ، والإثم على من يناوله ، ومن صلى بغير وضوء متعمداً فهو كافر والعياذ بالله ، والله تعالى أعلم .

---

(١) لورود حديث صحيح بهذا اللفظ رواه الترمذي

الفصل السابع

فى صفة التيمم وفرائضه وسننه ومندوباته وما يبطله

صفة التيمم : أن يضرب يديه على الأرض بنية استباحة الصلاة ، فيمسح بهما وجهه كله : يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه ، ويجعل أصابع يده اليسرى على أصابع يده اليمنى . ثم يمر أصابعه على ظهر يده وذراعه ، وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه ، قابضا عليه إلى كوع يمناه ، ثم يجرى بباطن إبهامه على ظاهر يده اليمنى ، ثم يمسح اليسرى كذلك ، وكيف ما مسح أجزأه إذا أوعب .

وفرائضه أربعة : النية ، وتعميم وجهه ويديه إلى كوعيه ، والضربة الأولى ، والصعيد الطاهر .

وسننه ثلاث : ترتيب المسح ، والمسح من الكوع إلى المرفق ، وتجديد الضربة لليدين .

وفضائله ثلاث أيضا : التسمية ، والبدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق ، ثم بباطن أصابع اليسرى كذلك . ولا تيمم إلا لمن مرض مرضا يضره معه الماء ، أو من تحقق مرضا بسببه ، ومن خاف عطشا باستعمال الماء الذى معه ، أو من خاف خروج الوقت بطلبه ، أو من فقد الماء ، فالمريض والمسافر الفاقدان للماء يتيممان لكل صلاة ، والحاضر الصحيح لا يتيمم إلا للفرض ، أو جنازة إذا تعينت بعدم غيره ، ولا يصلى فرضتين بتيمم واحد ، ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ، ومس المصحف ، والطواف ، والتلاوة إن نوى بذلك واتصلت ، ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها .

ونواقضه كالوضوء ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثامن

فى الأذان والإقامة

أما الأذان فواجب فى المساجد والجماعات الراتبة .

أما الرجل فى خاصة نفسه فإن أذن فحسن ، ولا بدّ له من الإقامة .

وأما المرأة فإن أقامت فحسن ، وإلا فلا حرج ، ولا يؤذن للصلاة قبل وقتها إلا الصبح ، فلا بأس أن يؤذن لها فى السدس الأخير من الليل .

ولفظ الأذان : « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إلهَ إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

ثم ترجِّع بأغض من صوتك أول مرة ، فتكرر التشهدين ، فتقول : [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح .

فإن كنت فى نداء الصبح زدت ههنا [الصلاة خير من النوم ، مرتين] : الله أكبر ، اللهُ أكبر ، لا إله إلا الله [مرة واحدة] .

والإقامة وتر ، وهى : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

الفصل التاسع

فى أوقات الصلوات

وأما الأولى ، وهى الصبح ، فوقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء فى أقصى المشرق ، ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة ، حتى يرتفع فيعم الأفق ، وآخر الوقت الإسفار البيّن ، الذى إذا سلم منها بدا حاجب الشمس ، وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله .

وقت الظهر : المختار لها من زوال الشمس إلى آخر القامة

والمختار للعصر من القامة إلى الاصفرار ، وضروريهما إلى الغروب .

والمختار للمغرب قدر ماتصلى فيه بعد غروب الشمس ، وقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة ، ونحو ذلك .

والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول .

وضروريهما : إلى طلوع الفجر .

والقضاء فى الجميع ماوراء ذلك .

ومن أخر الصلاة حتى خرج وقتها إلى وقت الضرورى من غير ضرورة تدعو إلى ذلك الوقت فعليه ذنب عظيم . إلا أن يكون ناسيا أو نائماً ، والله تعالى أعلم .

وقضاء مافى الذمة من الصلوات واجب ، ولا يحل التفريط فيها ، ومن صلى كل يوم خمسة أيام ، فليس بمفرط . ويقضيها على نحو مافاتته ، إن كانت حضرية قضاها حضرية ، وإن كانت سفرية قضاها سفرية ، سواء حين القضاء فى حضر أو سفر ، والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر ، واليسير أربع صلوات فأقل . صلاها قبل الحاضرة ، ولو خرج وقتها ، ويجوز القضاء فى كل وقت . ولا يتنفل من عليه القضاء ، ولا يصلى الضحى ، ولاقيام رمضان ، ولايجوز له : الشفع ، والوتر ، والفجر ، والعيدان ، والخسوف ، والاستسقاء .

ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوها جماعة إذا استوت صلاتهم .

ومن نسي عدد ماعليه من القضاء صلى عدداً لايبقى معه شك .

الفصل العاشر

فى صفة الصلاة وفرائضها وسننها ومندوباتها وما يبطلها وحكم السهو فيها .

إذا قمت إلى الصلاة فاستحضر قلبك . وتذكر أنك تناجى ربك قائما بين يديه ، وقل : « الله أكبر » مع نية الصلاة المعينة ، وترفع يديك حذو منكبيك ، أو دون ذلك ، ثم تقرأ الفاتحة ، وإذا قلت « ولا الضالين » فقل آمين ، إن كنت وحدك أو خلف إمام ، وتخفيها ، ولا يقولها الإمام فيما يجهر فيه ، ويقولها فيما يسر فيه

بسر ، ثم تقرأ ماتيسر من السورة ، ثم تركع بتكبير ، ممكنا يديك من ركبتيك مُسَوِّياً ظهرك ، ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه حتى تطمئن راكعاً ، ثم تقول : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا ثم ترفع رأسك وتقول : سمع الله لمن حمده ، ثم تقول : اللهم ربنا ولك الحمد ، ولا يقولها الإمام ، ولا يقول المأموم : سمع الله لمن حمده ، بل يقول : اللهم ربنا ولك الحمد ، ثم تهوِى للسجود بتكبير ومكّن جبهتك وأنفك من الأرض ، وباشر بكفيك الأرض باسطاً يديك مستويين حذو أذنيك ، ورجلاك قائمتان بطون إبهاميهما إلى الأرض ، وتطمئن ساجداً ، ثم تقول فى سجودك : « سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوءاً فاغفر لى » أو غير ذلك ، ثم ترفع رأسك بالتكبير ، فتجلس فتثنى رجلك اليسرى فى جلوسك بين السجدتين ، وتنصب اليمنى ، وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض وتضعهما على ركبتيك ، ثم تسجد ثانية كما فعلت أولا ، ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك ، ثم تستوى حالما تقوم من جلوسك كما ذكرت ، وتكبر فى حال قيامك ، ثم تقرأ كما قرأت فى الأولى ، أو دون ذلك ، وتفعل مثل ذلك سواءاً ، غير أنك تقنت بعد الركوع فى صلاة الصبح وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة

والقنوت :

« اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك .

اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك ، إن عذابك الجد بالكافرين ملحق » ثم تفعل فى السجود والجلوس كما تقدم من الوصف ، فإذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى بطون أصابعها إلى الأرض ، وتقعد على رجلك اليسرى ، وإن شئت حنيت اليمنى فى انتصابها ، فجعلت جنبها إلى الأرض فواسع ، ثم تتشهد

والتشهد : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد ، وارحم سيدنا محمداً وآل سيدنا محمد ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما صليت ورحمت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد

ثم تقول : السلام عليكم : « تسليمة واحدة » عن يمينك ، تقصد بها قبالة وجهك ، وتتيامن برأسك قليلا .

هكذا يفعل الإمام والرجل وحده .

وأما المأموم فيسلم واحدة . يتيامن بها قليلا ، ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ، ويرد على من كان سلم عليه عن يساره ، فإن لم يكن على يساره أحد لم يرد على يساره شيئا ، ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ، ويقبض أصابع يده اليمنى ، ويبسط السبابة ، يشير بها ، وقد نصب حرفها إلى وجهه .

واختلف في تحريكها ، فقيل يشير بها إلى أن الله إله واحد ، ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان ، ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ولا يحركها ولا يشير بها ، ويستحب الذكر بأثر الصلوات : يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ، ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

ويستحب بأثر صلاة الصبح التمادى فى الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس ، أو قرب طلوعها ، وليس بواجب ، ومن صلى وحده فله أن يعيد الصلاة فى الجماعة ، لفضل الجماعة ، وأما من صلى جماعة فلا يعيدها فى جماعة أخرى ، ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيدها فى جماعة ، والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه ، فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما ، ومن صلى بزوجته قامت خلفه ، والصبى إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قام خلفه إن كان الصبى يعقل ، والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة ، ويكره فى كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ، والله تعالى أعلم .

وفرائضه ثلاث عشرة : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها ، وقراءة الفاتحة ، والقيام لها ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه ، والجلوس

من الجلسة الأخيرة بقدر السلام، والسلام المعرف بالألف واللام، والاعتدال، والطمأنينة .

وسننه اثنا عشرة : السورة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية، وقيام لها، والسر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه ، وكل تكبيرة سنة، إلا تكبيرة الإحرام، فإنها فرض كما تقدم، وسمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد ، والجلوس الأول ، والزائد على قدر السلام من الجلوس الثانى ، ورد المقتدى على من على يساره إن كان على يساره أحد، والسترة للإمام والفذ، إن خشيا أن يمر أحد بين يديهما .

وأما فضائله فعشرة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وتطويل قراءة الصبح والظهر ، وتقصير قراءة العصر والمغرب ، وتوسط العشاء ، وقول ربنا ولك الحمد للمقتدى والفــذ ، والتسبيح فى الركوع والسجود ، وتأمين الفذ والمأموم ، وتأمين الإمام فى السر ، والقنوت فى الصبح .

وأما سجود السهو فسجدتان قبل السلام إن نقص سنة مؤكدة ، ويكبر فيها فى كل خفض ورفع ، وإن زاد سجد بعد السلام ، وإن نقص وزاد سجد قبل السلام، ولا فرق بين كون النقص والزيادة محققين أو مشكوك فيهما ، أو أحدهما محقق والآخر مشكوك فيه .

والساهى فى صلاته على ثلاثة أقسام : تارة يسهو فينقص فرضاً من فرائض صلاته ، فلا يجبر بسجود السهو ، بل لابد من الإتيان به ، وإن لم يذكر ذلك حتى سلم وطال ، بطلت صلاته، ويبدؤها ، وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته، كالقنوت، وربنا ولك الحمد، وتكبيرة واحدة، وشبه ذلك ، فلا سجود عليه فى شىء من ذلك ، ومتى سجد لشىء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته، ويبدؤها من جديد، وتارة يسهو عن سنة من سنن صلاته ، كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين ، أو التشهدين ، أو الجلوس لهما ، وما أشبه ذلك ، فيسجد للسهو ولو ذكره بعد شهر من صلاته، ولو قدم السجود البعدى وأخر السجود القبلى أجزأه ذلك ، ولا تبطل صلاته على المشهور ، ومن لم يدر ما صلى : ثلاثاً أو اثنتين ، فإنه يبنى على الأقل ، ويأتى بما شك فيه ، ويسجد بعد سلامه .

انظر بقيته فى المطولات ، والله تعالى أعلم .

الفصل الحادى عشر

فى الإمامة

ومن شروط الإمام أن يكون : ذكراً ، مسلما ، عاقلا ، بالغا ، عالما بما لا تصح الصلاة إلا به ، من : قراءة ، وفقه ، فإن اقتديت بإمام ، ثم تبين لك أنه كافر ، أو امرأة ، أو خنثى مشكل ، أو مجنون ، أو فاسق بجارحة ، أو صبى لم يبلغ الحلم ، أو محدِث تعمد الحدث بطلت صلاتك ، ووجبت عليك الإعادة .

ويستحب سلامة الأعضاء للإمام . وتكره إمامة الأقطع ، والأشل ، وصاحب السلس ، ومن به قروح للصحيح ، وإمامة من يكره ، وإمامة الخصى ، والأغلف والمأبون ، ومجهول الحال ، وولد الزنى ، والعبد فى الفريضة : أن يكون إماما راتبا بخلاف النافلة ، فإنها لا تكره بواحد منهم :

وتجوز إمامة الأعمى ، والمخالف فى الفروع ، والعنين ، والمجذوم ، إلا أن يشتد جذامه ويضر بمن خلفه .

ويجوز علو المأموم على إمامه ولو بسطح ، ولا يجوز للإمام العلو على مأمومه إلا بشىء يسير كالشبر ونحوه ، وإن قصد الإمام أو المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته .

ومن شروط المأموم أن ينوى الاقتداء بإمامه .

ويستحب تقديم السلطان فى الإمامة ، ثم رب المنزل ، ثم المستأجر يُقَدَّم على المالك ، ثم الزائد فى الفقه ، ثم الزائد فى الحديث ، ثم الزائد فى القرآن ، ثم الزائد فى العبادة ، ثم ذو النسب ، ثم جميل الخَلْق ، ثم حسن الخُلُق ، ثم حسن اللباس .

ومن كان له حق فى التقديم فى الإمامة ونقص عن درجتها ، كرب الدار إن كان عبداً ، أو امرأة ، أو غير عالم فلا ، فإنه يستحب أن يقدم من هو أعلم منه ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثانى عشر

فيما جاء فى نوافل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

أن تصلى ستا فى الضحى ، وقبل الظهر أربعا ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعا ، وبعد المغرب ركعتين ، ومن الليل ثلاث عشرة ركعة ، وركعتى الفجر والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفصل الثالث عشر

فى مايؤمر به من الصلاة ، والختان

الختان سنة مؤكدة فى الذكور ، ويكره أن يختن يوم يولد ، أو يوم سابعه ، لأنه من فعل اليهود ، وأحب الختان حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر .

واختلف فى الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه : هل يختن أم لا ؟ قال سحنون : يلزمه الختان ، ومن تركه لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته .

والخفاض فى النساء مكرمة [بفتح الميم وضم الراء] بمعنى سنة كسنة ختان الذكور ، إنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه ، ويطيب الجماع للزوج ، والله تعالى أعلم .

الفصل الرابع عشر

فى الصيام

صوم رمضان فريضة ، يثبت بكمال شعبان أو برؤية عدلين للهلال ، أو جماعة مستفيضة ، وكذلك فى الفطر ، ويبيت الصيام فى أوله ، وليس عليه البيات فى بقيته ، ويتم الصيام إلى الليل ، ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ، وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم ، وإن لم يثبت إلا بعد الفجر وجب الإمساك ، ولابد من قضاء ذلك اليوم ، والنية قبل ثبوت الشهر باطلة ، فلو نوى قبل الرؤية ثم أصبح لم يأكل ولم يشرب ، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان

لم يجز ، ويمسك عن الأكل والشرب فيه لحرمة الشهر ، ولا يصام يوم الشك ، ليحتاط به من رمضان ، ويجوز صيامه لمتطوع ، ويستحب الإمساك فى أوله حتى يتحقق الناس من الرؤية ، فإن ارتفع النهار ، ولم تظهر رؤية : أفطر الناس .

ولا يفطر من ذرعه القيء إلا أن يعالج خروجه ، فعليه القضاء ، ولا يفطر من احتلم .

ومن شروط صحة الصوم : النية السابقة للفجر ، سواء كان فرضاً أو نفلا ، والنية الواحـــدة كافية فى كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان ، وصيام كفارة الظهار ، والقتل ، والنذر الذى أوجبه المكلف على نفسه .

وأما الصيام المسرود ، واليوم المعين ، فلابد من التبييت فيه فى كل ليلة ، ومن شروط صحة الصوم للمرأة النقاء من دم الحيض والنفاس قبل الفجر ، ولو بلحظة ، وإلا وجب عليها صوم ذلك اليوم ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر ، وتعاد النية إذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك .

ومن شروط صحة الصوم : العقل ، فمن لاعقل له كالمجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد سنين كثيرة أن يقضى مافاته من الصوم فى حال جنونه اتفاقا [فى القليل خمس سنين ، وعلى المشهور فى الكثير كعشر سنين] وأما الصلاة فلا يقضى منها إلا ما أفاق فى وقته ، ومثله المغمى عليه إذا أفاق ، فإنه يقضى الصوم إذا أغمى عليه يوماً كاملا أو جله أو أقله .

ومن شروط صحة الصوم : ترك الجماع ، والأكل ، والشرب ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فمن فعل فى نهار رمضان شيئا من ذلك ؛ كأن جامع أو أكل أو شرب متعمداً بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة ، والكفارة فى ذلك إطعام ستين مسكينا ، مداً لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أفضل ، وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، أو بصيام شهرين كاملين متتابعين ، والله تعالى أعلم .

الفصل الخامس عشر

فى زكاة الفطر وغيرها

زكاة الفطر : سنة مؤكدة ، سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن كل كبير وصغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد من المسلمين ، صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وتؤدى من غالب عيش أهل ذلك البلد ، من بر أو شعير الزكاة المفروضة ، أو من غيرهما ولا زكاة عن الذهب فى أقل من عشرين ديناراً . فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار .

انظر بقيته فى المطولات ، والله تعالى أعلم .

الفصل السادس عشر

فى الحج

وحج بيت الله الحرام الذى ببكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من : المسلمين ، الأحرار ، البالغين مرة فى عمره .

والسبيل : الطريق السابلة ، والزاد المبلّغ إلى مكة ، والقوة على الوصول إليها ، إما راكبا أو راجلا مع صحة البدن .

انظر بقيته فى المطولات ، والله تعالى أعلم .

الفصل السابع عشر

فى الضحايا ، والذبائح ، والعقيقة

وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة ، وليقل الذابح بسم الله والله أكبر ، وإن زاد فى الأضحية : ربنا تقبل منا ، فلا بأس بذلك .

ومن نسى التسمية فى ذبح أضحية أو غيرها ، فإنها تؤكل ، وإن تعمد ترك التسمية لا تؤكل ، ومن شرط الذابح أن يكون مسلما .

وأقل ما يجـــزى فى الأضحية الجذع من الضأن ، وهو ابن سنة ، وقيل ابن ثمانية أشهر ، وقيل ابن عشرة أشهر .

والثنى من المعز ، وهو ماوفى سنة ودخل فى الثانية .

ولا يجزئ فى الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثنى .

والثنى من البقر مادخل الرابعة .

والثنى من الإبل ابن ست سنين .

وفحول الضأن فى الضحايا أفضل من خصيانها ، وخصيانها أفضل من إناثها ، وإناثها أفضل من ذكور المعز ، وذكور المعز أفضل من خصيانها ، وخصيانها أفضل من إناثها ، وإناثها أفضل من الإبل والبقر فى الضحايا .

وأما فى الهدايا ، فالإبل أفضل ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز ، ولا يجوز فى شىء من ذلك : العوراء ، ولا المريضة ، ولا العرجاء البين عرجها ، ولا العجفاء التى لاشحم فيها ، ويتقى فيها العيب كله ، ولا مشقوقة الأذن ، إلا أن يكون يسيراً ، وكذلك القطع ، ومكسورة القرن ، إن كان يدمى فلا يجوز ، وإلا ، فجائز ، وليل الرجل ذبح أضحيته بيده ، بعد ذبح الإمام أو نحوه يوم النحر : ضحوة .

ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ، ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب إمام .

والذكاة : قطع الحلقوم والأوداج ، ولا يجزىء أقل من ذلك ، وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ، ثم أعاد يده فأجهز ، فلا تؤكل ، وان تمادى حتى قطع الرأس أساء ، وتؤكل ، ومن ذبح من القفا لم تؤكل .

ويعق عن المولود ، يوم سابعه بشاة – مثل ما ذكرنا فى سن الأضحية وصفتها – ولا يحسب من السبعة اليوم الذى ولد فيه ، وتذبح ضحوة .

انظر بقيته فى المطولات ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثامن عشر

فى جمل من أحوال المسلمين

ومن الفرائض : غض البصر عن المحارم ، وليس فى النظرة الأولى بغير

تعمد حرج ، ولا فى النظر إلى المتجالّة ، ولا فى النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها ، وشبهه .

وقد أرخص فى ذلك للخاطب .

ومن الفرائض : صون اللسان عن : الكذب ، والزور ، والفحشاء ، والغيبة ، والنميمة ، والباطل كله .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

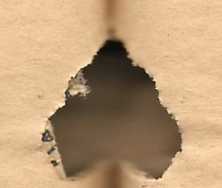
وقال عليه الصلاة والسلام : « مِنْ حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » ؛

وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها .

ولا يحل دم المرء المسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه ، أو يزنى بعد إحصانه ، أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض .

ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم .

ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ، ولا تباشر بفرجك مالا يحل لك



قال الله سبحانه وتعالى : — والذين هم لفروجهم حافظون — إلى قوله : — فأولئك هم العادون — .

وحرم الله سبحانه وتعالى : الفواحش ، ماظهر منها وما بطن ، وأن يقرب النساء فى حيضهن أو نفاسهن .

ولا يحل لك أن تأكل إلا طيباً ، ولا أن تلبس إلا طيباً ، ولا تركب إلا طيبا ، ولا تسكن إلا طيباً ، ولا تستعمل مالاً تنتفع به إلا طيباً .

وحرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر : وكذلك حرم ثمنها ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » .

ومن الفرائض : بر الوالدين وإن كانا فاسقين أو مشركين ، فليقل لهما قولا ليناً وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما فى معصية ؛

ولا يبلغ أحد كمال الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن مايحب لنفسه ، وأن يصل رحمه ؛

ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ؛

ويشمته إذا عطس ، ويشهد جنازته إذا مات ، ويحفظه إذا غاب فى السر والعلانية ، ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، والسلام يخرجه من الهجران ، ولا ينبغى له أن يترك كلامه بعد السلام .

والهجران الجائز ، هجران ذى البدعة ، أو متجاهر بالكبائر ، إذا كان لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته ، أو لا يقبلها ، ولا غيبة لهذين فى ذكر حالهما [الفاسق والمبتدع] ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوهما .

ومن مكارم الأخلاق : أن تعفو عمن ظلمك ، وتعطى من حرمك ، وتصل من قطعك .

وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث :

قول النبى عليه الصلاة السلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

وقوله عليه الصلاة والسلام « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » .

وقوله صلى الله عليه وسلم للذى اقتصر له فى الوصية « لا تغضب » .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمن يحب لأخيه المؤمن مايحب لنفسه » .

ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ، ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ، ولا سماع شىء من الملاهى والغناء ، ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء ، وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار ، وما يوقن أن يرضى به ربه ويقربه منه ، مع إحضار الفهم لذلك ، وكل ما يستطيع من فرائضه فليفعله ، وليرغب إلى الله فى تقبله ، ويتوب إليه من تضييعه ، وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه أو يسر .

ومن الفطرة خمس : قص الشارب ، وقص الأظفار ، ونتف شعر الإبطين [ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد] وحلق العانة ، والختان .

(الختان للرجال سنة ، والخفاض للنساء مكرمة) .

ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام الذكور عن لبس الحرير والتختم بالذهب والحديد ، والنحاس .

« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابساً خاتما من النحاس الأصفر ، فقال إنى أجد منك ريح الأصنام .

وجاء إليه آخر عليه خاتم حديد . فقال : « مالى أرى عليك حلية أهل النار » :

وجاء إليه آخر وعليه خاتم ذهب فقال : اطرح منك حلية أهل الجنة .

ويتختم النساء بالذهب .

والاختيار مما روى فى التختم : التختم فى اليسار ، ولا يلبس النساء ثوباً رقيقاً يصفهن إذا خرجن .

ولا يجر الرجل إزاره بطرا ، وليكن الكمان إلى الكفين ، فهو أنظف لثوبه ، وأتقى لربه .

وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه .

ولا يتلاصق رجلان ، ولا امرأتان فى لحاف واحد .

ولا تخرج امراة إلا مستترة فيما لابد لها منه ، من شهود موت أحد أبويها أو ذى قرابتها أو نحو ذلك ، مما يباح لها ، ولا تحضر من ذلك مافيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهى الملهية :

ولا ينبغى أن تسافر المرأة مع غير ذى محرم سفر يوم وليلة فأكثر إلا فى حج الفريضة خاصة فى رفقة مأمونة .

والتعوذ والتعالج ، وشرب الدواء ، والفصد ، والقيء ، والحجامة حسن .

والكحل للتداوى للرجال جائز ، وهو من زينة النساء ، ولا يتعالج بالخمر ، ولا بنجاسة ، ولا بما فيه ميتة . ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى .

ولا بأس بالرقى بكتاب الله ، وبالكلام الطيب .

ولا بأس بالتعويذة تعلق وفيها القرآن . على أن لايدخل بها الأماكن النجسة .

وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ، ومن كان بها فلايخرج فراراً منه :

ومن تثاءب فليضع يده على فيه .

ومن عطس فليقل الحمد لله ، وعلى من سمعه يحمدالله أن يقول له : يرحمكم الله رد عليه بقوله : يهديكم الله ويصلح بالكم والحمد عند الإنتهاء من أى شيء .

ويأكل ويشرب بيمينه ، ولا ينفخ فى الطعام والشراب ، ولا يتنفس فى الإناء.

والابتداء بالسلام سنة ، ورده فرض كفاية ، وصفته أن يقول المبتدى : السلام عليكم ، أو سلام عليكم. ويقول الراد : وعليكم السلام ، أو السلام عليكم.

ويكره تقبيل اليد فى السلام ، ولا يسن السلام على المصلى ، وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، وكذلك إذا رد واحد منهم ، ويسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد .

ولا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه ، وصفته أن يقول : السلام عليكم ، أأدخل ؟ ويستأذن ثلاثا ، ولا يزيد على ذلك ، إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع .

وإذا استأذن ، فقيل له : من هذا ؟ فليسم نفسه باسمه ، أو بما يعرف به من الكنية ولا يقول : أنا .

والمصافحة حسنة ؟ والمعانقة مكروهة عند بعضهم .

والقبلة فى الفم من الرجل إلى الرجل لارخصة فيها .

وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ، ونهى عنه ، ودعى إليه .

انظر بقيته فى المطولات ، والله تعالى أعلم .

الفصل التاسع عشر

فى النكاح

قال مالك : النكاح مستحب ، واختلف فيه فى زماننا هذا ، فقال بعضهم : تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة أفضل .

وقال بعضهم : التزوج أفضل ، ويجتهد فى الحلال ماقدر .

ومن كان متزوجاً بامرأتين فأكثر حرائر أو إماء مسلمات ، فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن ، فإن لم يعدل ، فهو ظالم عاص لله ولرسوله ، لاتجوز إمامته ولا شهادته .

ومن جحد وجوب العدل فهو كافر ، يستتاب ثلاثا ، فإن لم يتب فهو كافر .

لايصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه أحد فى البيت — صغيراً كان أو كبيراً ، يقظانا أو نائما .

الثانية : يكره أن يضاجعهن فى فراش واحد ، وقيل يحرم .

واختلف فى جمع الإماء ، فقيل : يجوز ، وقيل لايجوز ، وقيل يكره فى المضاجعة ، وأما وطئ إحداهن بمحضر الأخرى ، فلا يجوز اتفاقاً .

انظر بقيته فى المطولات ، والله تعالى أعلم .

الفصل العشرون

فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

عن أنس بن مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «مامن دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ، فإذا صلى عليه يخرق ذلك الحجاب ويدخل الدعاء ، وإن لم يصل رجع دعاؤه » .

حكى أنه توفى تاجر عن مال وابنتين ، وثلاث شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم ، واقتسما المال نصفين ، وشعرتين ، وبقيت واحدة ، فطلب الأكبر قطعها نصفين ، فأبى الأصغر إجلالا له صلى الله عليه وسلم ، فقال له الأكبر : أتأخذ الثلاث بحظك من المال ؟ قال : نعم ، ثم جعل الثلاث فى جيبه وصار يخرجها ويشاهدها ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن قريب كثر ماله وفنى مال الكبير ، ولما توفى الصغير رآه بعض الصالحين ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : قل للناس : من كانت له إلى الله حاجة فليأت قبر فلان ، ويسأل الله قضاء حاجته . فكان الناس يقصدون قبره ، حتى بلغ إلى أن كل من مر على قبره راكبا ينزل ويمشى راجلا .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة تحت ظل الرحمن عز وجل يوم لاظل إلا ظله ، قيل : من هم يارسول الله ؟ قال : من فرّج عن مكروب من أمتى ، ومن أحيى سنتى ، ومن أكثر الصلاة علىّ » .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على فى كتاب ، لم تزل الملائكة

يستغفرون له مادام اسمى فى ذلك الكتاب » وذكر أبو نعيم فى الحلية أن رجلا مر بالنبى صلى الله عليه وسلم ومعه ظبى قد اصطاده ، فأنطق الله سبحانه وتعالى الذى أنطق كل شىء الظبى ، فقال : يارسول الله ، إن لى أولاداً ، وأنا أرضعهم وإنهم الآن جياع ، فأْمر هذا أن يخلينى حتى أذهب فأرضع أولادى وأعود ، قال : وإن لم تعودى ؛ قالت : إن لم أعـد فلعننى الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلى عليك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أطلقها وأنا ضامن هنا .

ذهبت الظبية ، ثم عادت ، فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام ، وقال : يامحمد : الله يقرئك السلام ، ويقول : وعـزتى وجلالى ، لأنا أرحم بأمتك من هذه الظبية بأولادها ، وأنا أردهم إليك ، كما رجعت الظبية إليك .

فالحمد لله الذى جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قال المؤلف :

قد تم ماأردنا جمعه يوم السبت فى شهر الله تعالى جمادى الآخر فى ثمانية عشر يوما منه ، وفى « طلقرش » من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

تم بعون الله تعالى وقدرته

اللهم انفعنى به ، وقارئه ، ومستمعه ، وكاتبه
بجاه نبيك سيدنا محمد صلى الله
عليه وآله وصحبه
والتابعين وسلم

فهرس

تحفـــة المحدثين والغافلين

ص الموضوع